

لان الاول ثلاث ايات والثانية تسع ونكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاول من الجمعة تسع
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل تاكك حديث الفاشية
فرد الثانية على الاول يسع لكن التسع في السور الطوال
يسير دون القصار لان التسع هي ناقصة الاصل
والتسعة ثم اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلاث
ايات انما نكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك
القدر ظهورا بيبا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه
ان ربما يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون
النصف لا يكره وليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة
اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما نكره والا فلا لزوم للحجج
في التحرز عن الخفية ولو ورد مثل هذا الحديث ولا
تغض عن تقدم ان التقدير بالايات انما يعبر عنه
تقاربا واما عند تفاوتها فالمعيار التقدير بالكلمة
او الحروف والا فالرشرح ثمان ايات ولم يكن ثمان
ايات ولا شك انه لو قرأ الاول في الاولى والثانية
في الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول
وان لم يكن من حيث الاي لكن من حيث الكلمة والحرف
وقس على هذا وذكر ابن فوشته في شرح المحرر عازيا
الى نظم الامام البرزوي ان خلاف محمد في اطالة الا
على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس واما في
الجمعة والعيدين فيسوى القراءة بين الركعتين
انما افا وجهه انتفاء العلة المقتضية لاطالة الاول
وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيها لان العانة
فيها كون الناس حاضرين مجتمعين وتوحيده الحديث

المتقدم

المتقدم انما وكلاما في مسلم وغيره من حديث ابو هريرة انه
صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جازك
المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها يوم الجمعة اما في السنن وسائر النوافل فيسوي
بين الركعتين ولا يطيل احداهما على الاخرى اطالة تبينه
الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقراء في السنن و
النوافل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ما نورا عن
الصحابة رضي الله عنهم فانه ح فيصلي كما جاء في الرواية او
الاثر وسيدكر تمامه في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى
في اذا اتم القراءة فلما اي يخبر فرع من القراءة بخبر ركعا
وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ
وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت
وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراءة بالركوع
وصلا وانما ترك ابو يوسف الافضل تعليقا للترخصة
كلا في الكفاية ولا يجلو عن نظر واما اتي بلفظ الخرو
وهو التسقوط اقتداء بالقرآن وما فيه من التلاوة
على المبالغة في الاخطاط مسارعة الى الخضوع وكذا
انتصاب ركعا حالاً عن خبر يدل على تلك المبالغة
في الاخطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب
حالا ايضا حتى كانه من سرعته خروجه فان ركوعه
خروجه ووقع ظرفا له وقوله يكثر تكبير الجملة خالية
من ضمير يجز او ركعا وهو يفيد مقارنة التكبير للركوع
ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرو والقرع منه عند الاستواء ركعا وقال
بعض المشايخ يكثر قائما ثم يركع وكذا ذكر في المحيط